

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير التنمية المحلية والصحة والسكان

رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات

والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية

وزير التنمية المحلية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بال المجالس المحلية :

وعلى اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بقرار وزير الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية المحلية والصحة والسكان رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١
يإيقاف العمل باللائحة الأساسية للمستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية

وصحة الأسرة التابعة لوحدات الإدارة المحلية والصادرة بالقرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار وزير التنمية المحلية والصحة والسكان رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه :

قر (٢) :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ ، النصوص الآتية :

«مادة ١٥ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفيات من البنود التالية :

- ١ - ما يتم تحصيله نظير تقديم خدمات علاجية أو تشخيصية بأجر للأفراد أو الهيئات أو المؤسسات .
- ٢ - مقابل عبوة الدواء من المترددin للكشف بالعيادة الخارجية ويصدر بتحديد قرار من وزير الصحة والسكان .
- ٣ - حصيلة إيجار الكافيتيريا أو الأماكن التي تخصل لبيع الهدايا أو الزهور وكذلك إيجار قاعات التدريب وخلافه .
- ٤ - مقابل خدمات استخراج الشهادات الطبية .
- ٥ - مقابل استخراج التقارير الثلاثية .
- ٦ - مقابل زيارة المرضى .
- ٧ - التبرعات النقدية والعينية والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- ٨ - عوائد استثمار حسابات الصندوق .
- ٩ - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المستشفى .

مادة ١٦ - توزع حصيلة صندوق تحسين الخدمة المنصوص عليها

في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩) من المادة (١٥) بعد تجنب المبالغ التالية :

(أ) تكلفة الأدوية وأفلام الأشعة والمستلزمات الطبية وكيمائيات المعامل الخاصة بأقسام العلاج بأجر .

(ب) «٦٠٪» (ستون بالمائة) من أجر العمليات الجراحية وأجور التخدير ومقابل الإشراف الطبي على المرضى ، وتصرف للجراحين وجميع الفريق الطبي المساعد (المشاركون في العملية) .

(ج) «٦٠٪» (ستون بالمائة) من مقابل الإشراف الطبي على المرضى بالتخصصات الباطنية ، وتصرف لأطباء الإشراف الطبي أو الرعاية المركزة وجميع الفريق الطبي المساعد الخاص بكل حالة .

(د) «٥٠٪» (خمسون بالمائة) من إيرادات المعامل والأشعة وبنك الدم والطب الطبيعي والعلاج الطبيعي ، وتصرف للأطباء والكيميائيين والفنين وإخصائيي ومارسي العلاج الطبيعي .

مادة ١٦ مكرر (١) - توزع حصيلة صندوق تحسين الخدمة المنصوص عليها

في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩) من المادة (١٥) بعد تجنب ما جاء بالمادة السابقة ،

على النحو التالي :

(أ) «٥٠٪» (خمسون بالمائة) حوافز للأطباء والعاملين بالمستشفى .

(ب) «٤٠٪» (أربعون بالمائة) لتحسين الخدمة بالمستشفى .

(ج) «٥٪» (خمسة بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة بمديرية الشئون الصحية .

(د) «٥٪» (خمسة بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة .

على أن يخصص (١٪) لدعم الإشراف المركزي بقطاع الطب العلاجي وتغطية التعاقدات مع العمالة والخدمات المساعدة بأنواعها .

مادة ١٦ مكرراً (٢) - توزع حصيلة البند (أ) من المادة ١٦ مكرراً (١) والمحصصة لحوافز الأطباء والعاملين بالمستشفى ، على النحو التالي :

- «٪ ٢» (اثنان بـ ١٠٠٪) لمدير المستشفى .
- «٪ ١» (واحد بـ ٥٠٪) لنائب المدير أو الوكلا مجتمعين توزع بينهم بالتساوي . ويشترط أن يكون كل منهم متفرغاً ، وفي حالة عدم التفرغ يضاف الفارق إلى نسبة الأطباء .
- «٪ ٢» (اثنان بـ ١٠٠٪) لكل من مدير الاستقبال والطوارئ ، ومدير العيادات الخارجية ، ورئيس المجلس الطبي والمدير المالي والإداري ، ورئيسة هيئة التمريض وتوزع بينهم بالتساوي .
- «٪ ٤» (ثلاثة وأربعون بـ ١٠٠٪) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة ومارسى وإخصائى العلاج الطبيعي (إن وجدوا) وتوزع وفق قواعد يضعها المجلس الطبى للهيئة الطبية بكل مستشفى ويعتمدتها مجلس الإدارة .
- «٪ ٣٥» (خمسة وثلاثون بـ ١٠٠٪) لهيئة التمريض .
- «٪ ١٥» (خمسة عشر بـ ١٠٠٪) للإداريين وباقى فئات العاملين الذين لم تشملهم النسب السابقة .

«٪ ٢» (اثنان بـ ١٠٠٪) تصرف مكافآت بمعرفة مدير المستشفى للمتميزين من مختلف الوظائف والتخصصات ، على أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة المستشفى .

مادة ١٦ مكرراً (٣) - توزع حصيلة البند (ج) من المادة ١٦ مكرراً (١) والمحصصة لصندوق تحسين الخدمة بمديرية الشئون الصحية ، على النحو التالي :

- ١ - «٪ ٣٥» (ثلاثة ونصف بـ ١٠٠٪) للصرف على تحسين الخدمة بمديرية .
- ٢ - «٪ ١٥» (واحد ونصف بـ ١٠٠٪) حوافز للعاملين بديوان المديرية توزع كالتالى :

 - «٪ ١٥» (خمسة عشر بـ ١٠٠٪) لمدير المديرية .
 - «٪ ٥» (خمسة بـ ١٠٠٪) لوكيل المديرية العلاجي .

«٪ ٤٠» (أربعون بـ ١٠٠٪) للأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالوظائف الإدارية والإشرافية المسئولين عن متابعة العمل بالمستشفيات ، وذلك طبقاً لتقارير المرور المعتمدة من مديرى الإدارات المختصة بمديرية توزع بينهم بالتساوي .

«١٠٪» (عشرة بالمائة) لشرفات التمريض العلاجي بالمديرية .

«٢٠٪» (عشرون بالمائة) للماليين والإداريين ونظم المعلومات والشئون القانونية .

«١٠٪» (عشرة بالمائة) للعمال والسائقين .

ويتولى مدير المديرية الإشراف على الصرف من الحصة المقررة لتحسين الخدمة بالمديرية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٧ - يتولى مدير المستشفى متابعة الصرف من حصيلة صندوق تحسين الخدمة في حدود النسب الموضحة ب المادة ١٦ مكرراً (١) .

مادة ١٨ - تحدد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى

(«٤٪» مضافاً إليها حصيلة البندين «٧ ، ٨» من المادة «١٥») ، على النحو التالي :

١ - شراء الأدوية ، وأفلام الأشعة ، والمستلزمات الطبية أو الأجهزة وذلك في إطار اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

٢ - إصلاح وصيانة الأجهزة الطبية أو غير الطبية ، والمعدات وصيانة المباني والأثاث في حالة عدم وجود عقود صيانة مركبة .

٣ - تحسين مستوى خدمات التغذية وتجديد الأثاث والمفروشات وزي العاملين .

٤ - التعاقد مع الأطباء والفنين والعمال المؤقتين إن لزم الأمر ، بما لا يجاوز «٣٠٪» (ثلاثون بالمائة) من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى .

٥ - التعاقد مع الشركات أو الجهات المتخصصة لتحسين الخدمات كالنظافة والأمن ، أو أعمال الصيانة مثل صيانة شبكات المياه ، والصرف الصحي وإصلاح المصاعد وذلك في إطار اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

٦ - سداد المديونيات المستحقة على المستشفى أو الوحدة الصحية في حالة نفاد بند الموازنة (الكهرباء والمياه والتليفون) .

٧ - أية بند آخر يوافق عليها مجلس الإدارة .

ماده ١٩ - يوقع مدير المستشفى على شبكات الصرف توقيعاً أول ، وفي حالة غيابه يوقع من يفوضه ، أما التوقيع الثاني فيكون لرئيس الوحدة الحسابية بالمستشفى .

ماده ٢٠ - تلتزم الإدارات المالية بمديرية الشئون الصحية والمستشفيات باتباع نظام التحصيل والإيداع والتوريد والصرف والمراقبة لموارد صندوق تحسين الخدمة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية .

ماده ٢١ - تلتزم الإدارة المالية بالمستشفى بما يأتى :

١ - إعداد موازنة تقديرية سنوية يشارك في إعدادها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية وتعرض على مجلس إدارة المستشفى .

٢ - إعداد تقارير مالية وقوائم تكاليف ربع سنوية تعرض على مدير المستشفى ومجلس الإدارة .

٣ - إنشاء قسم للتکاليف يتولى حساب التكلفة الحقيقية للخدمة لكل قسم فني وذلك لكل مريض يعالج بالنظام المجاني أو العلاج بأجر ، على أن يراعى في حسابات التكلفة ما هو مخصص لإهلاكات الأصول الثابتة سواء كانت طبية أو غير طبية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١١/١٠/١٩

وزير الصحة والسكان

وزير التنمية المحلية

الأستاذ الدكتور / عمرو محمد حامى

المستشار الدكتور / محمد عطية